

النظام القانوني للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

Legal System of the Arab Court of Human Rights

بلهادي زوليحة¹¹ كلية الحقوق سعيد حمدين (الجزائر)، z.belhadi@univ-alger.dz

تاريخ النشر: جوان/2025

تاريخ القبول: 2025/05/18

تاريخ الإرسال: 2025/01/15

الملخص:

تعد المحكمة العربية لحقوق الإنسان إحدى الآليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي ، تهدف هاته الدراسة إلى تحليل النظام القانوني للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، من خلال التطرق إلى الإطار العضوي والوظيفي وآلية تفعيلها ، اعتمدت على المنهج الوصفي والتحليلي للتعرف على هيكلية المحكمة وآلية عملها ، وتم طرح التساؤل حول مدى فاعلية المحكمة في حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي في ظل التحديات القائمة ، وتوصلت النتائج إلى قصور المحكمة ومحدودية اختصاصاتها وعدم إلزامية الانضمام إليها ، إضافة إلى غياب بروتوكولات للتنفيذ والمتابعة ، أوصت الدراسة بضرورة تعديل النظام الأساسي لتعزيز صلاحياتها وتوسيع اختصاصاتها ، لذا يجب الدعم السياسي والقانوني من الدول الأعضاء بتوافر إرادة سياسية حقيقية لتفعيل دور المحكمة استجابة لتطلعات الشعوب العربية في حماية حقوقهم وحرياتهم .

الكلمات المفتاحية: المحكمة العربية، حقوق الإنسان، النظام الأساسي، التفعيل.

Abstract :

The Arab Court of Human Rights is one of the judicial mechanisms for the protection of human rights in the Arab world. This study aims to analyze the legal system of the Arab Court of Human Rights by examining its organic and functional framework and its operational mechanisms. It relied on a descriptive and analytical approach to understand the structure and working mechanisms of the court. The question was raised about the court's effectiveness in protecting human rights in the Arab world in light of the existing challenges. The results revealed the court's shortcomings, its limited jurisdiction, and the lack of mandatory membership. Furthermore, there are no protocols for implementation and follow-up. The study recommended amending the statute to enhance its powers and expand its jurisdiction. Therefore, political and legal support from member states is required, with genuine political will to activate the court's role in response to the aspirations of the Arab peoples to protect their rights and freedoms.

Keywords: Arab Court, human rights, statute, operationalization.

مقدمة :

إن فكرة إنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان في الوطن العربي لا تخلو من الجاذبية، فتمتع المسؤولين والتتصل من العقاب رغم خطورة تلك الانتهاكات كان كفيل بالتأسيس لها، مما يجعلها أداة وفرصة للضغط والمحاسبة.¹

و إتسم المجتمع العربي بالتأخر الكبير في موضوع حماية حقوق الإنسان إذا ما أجرينا مقارنة مع غيره من المجتمعات الأوروبية والأمريكية والأفريقية بما شهدته من تطورات ملحوظة في مجال حماية الحقوق والحريات ضمن أوطانها بل وحتى على المستوى الخارجي، الأمر الذي أجبر الدول العربية على ضرورة التفكير في إيجاد نظام إقليمي عربي يتصف بالطابع القضائي، يهدف إلى حماية والدفاع عن حقوق الإنسان.

وجاءت جهود الجامعة العربية لتأسيسها في سياق مساعي منظمات إقليمية متعددة، مثل ما قامت به منظمة مجلس أوروبا بتأسيس محكمة أوروبية لحقوق الإنسان مقرها ستراسبورغ بالاعتماد على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 1950 ، وقد اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والصادرة بتاريخ 1969 ، أما الإتحاد الإفريقي فقد اعتمد بروتوكول 1998 والذي أضافه إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده سنة 1981 ، ليتم التأسيس لمحكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وفيما يخص كلا الميثاقين العربي والإفريقي لم ينصا على تأسيس محكمة وأعتمد ذلك لاحقا بموجب بروتوكول 1998 بالنسبة للميثاق الإفريقي، أما جامعة الدول العربية فتأسست المحكمة العربية لحقوق الإنسان جاء وفقا لقرار مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية.²

و تزايد الإهتمام الدولي والعالمي بقضايا حقوق الإنسان وذلك بالسعي نحو إيجاد آليات تضمن حمايته واحترامه، وقد كانت الضمانات القضائية كفيلة بضمان تنفيذ حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة الدولية أو الإقليمية بالنظر إلى مختلف الشكاوى التي تعرض على المحاكم ، من أجل ردع تلك الانتهاكات وبهذا عرفت النظم الإقليمية لحقوق الإنسان إنشاء المحاكم المعنية في تفسير الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان للنظر في شكاوى المقدمة من الدول الأفراد والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان كانت لمختلف الهيئات والمنظمات مساعي عديدة من أجل استحداث آليات تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان كالنظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي، أضف إلى ذلك النظام الإقليمي العربي.³

وللمحكمة أهمية بالغة في مجال حماية حقوق الإنسان، كونها وسيلة قانونية للأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم ، ويتم اللجوء إليها من طرف المنظمات والأفراد بتقديم تظلماتهم في مواجهة الدول التي تعدت على حقوقهم من أجل إنصافهم وجبر الضرر .

وتعد إحدى أهم الآليات التي تسعى للأخذ بيد الشعوب العربية لنيل حقوقهم وحررياتهم، وهي من الوسائل التي تسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية ، ومن خلال ما سبق أردت توضيح ذلك من خلال التطرق إلى نظام عمل المحكمة العربية وآليات تفعيلها.

تهدف هاته الدراسة إلى تسليط الضوء على نظامها القانوني من خلال الإطار العضوي والوظيفي وتفعيل المحكمة العربية ، اتبعنا في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي .
والتساؤل المطروح مامدى فعالية المحكمة العربية في حماية حقوق الانسان ؟.

ارتأينا تقسيم هاته الدراسة إلى محورين

المحور الأول: تطرقت فيه إلى الإطار العضوي والوظيفي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

أما المحور الثاني: فتناولنا فيه آليات تفعيل المحكمة العربية لحقوق الانسان.

1 - الإطار العضوي والوظيفي للمحكمة العربية لحقوق الانسان.

تشير المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان إلى إنشاء المحكمة العربية في إطار جامعة الدول العربية باعتبارها الهيئة القضائية التي تسعى الى تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات ذات الصلة بحقوق الانسان وحرياته، ويحدد النظام الأساسي واللائحة تشكيلتها واختصاصاتها وطريقة عملها.

ونصت المادة 3 على اختيار مقر المحكمة في المنامة بدولة البحرين، وللمحكمة أن تجتمع بأية دولة أخرى بعد موافقة مسبقة منها ، كما لها أن تعقد إتفاق مقر مع الدولة المضيفة تعتمد الجمعية ⁴ .

1.1 - الإطار العضوي للمحكمة العربية.

يعد إنشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان أكثر من ضرورة لعدة اعتبارات سواء قانونية متمثلة في الحماية القانونية الفعالة لحقوق الانسان إقليميا، والتي لا تتجسد إلا إذا تم إيجاد هيئة قضائية مستقلة تسهر على حل النزاعات في مجال حقوق الانسان .

ومن الاعتبارات الواقعية فإن الجامعة العربية ينعلم فيها النظام الإقليمي المتكامل المشجع على احترام حقوق الانسان استنادا إلى ضعف آليات تعزيز حماية حقوق الانسان ، وعليه فإن إنشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان كفيل بتعويض القصور الوارد في الميثاق العربي لحقوق الانسان ، والذي أغفل وضع أجهزة ذات فعالية بغرض تقديم الشكاوى من طرف الدول والأفراد فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان .

1.1.1 - النشأة والتأسيس

إن فكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان تعود إلى ما يزيد عن ستة عقود وتحديداً مع إنشاء جامعة الدول العربية وصدر ميثاق تأسيسها سنة 1945 ، بحيث توالى المحاولات والاجتهادات لإنشائها غير أن تلك الجهود لم تر النور إلى غاية 2011 ⁵ .

وقد نُص على إنشاء لجنة حقوق الانسان و اعتماد الميثاق إلى أن دخل حيز النفاذ عام 2008 لم تقدم الدول الأطراف بأي تعديلات أو حتى إضافات أو بروتوكولات من شأنها تفادي النقائص في آليات الرقابة على تنفيذ الأحكام.

وجاءت المبادرة من قبل جامعة الدول العربية، وكان ذلك على إثر موافقة مجلس الجامعة في الدورة العادية رقم 24 للقيمة المنعقدة بالدوحة عام 2013 وفقا للاقتراح المقدم من قبل ملك البحرين على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان.⁶

و أعربت دولة البحرين عن رغبتها في إدراج بند تحت عنوان: إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، في إطار مشروع جدول أعمال الدورة العادية 137 لمجلس جامعة الدول العربية في قمة الدوحة بقطر.

وتم تبني الاقتراح بموجب القرار رقم 7489 بتاريخ آذار 2012 .⁷ فقد قام مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري ببناءً على القرار السالف الذكر، حيث تم إسناد الأمانة العامة مهمة الشروع في إعداد دراسة حول المحكمة ، وبانتهاء تلك الدراسة بمشاركة عدد من الخبراء القانونيين العرب ، فكان قد تم عرضها من طرف الأمين العام لجامعة الدول العربية على المؤتمر المنعقد بالمنامة في 25-26 فبراير 2013 ، والذي خصص لبحث إنشاء المحكمة العربية لحقوق الانسان .⁸

وجاء القرار تحت رقم 573 في 2013 ، وتم بموجبه الموافقة على إنشاء المحكمة ، وقد باشرت لجنة رفيعة المستوى تتكون من خبراء قانونيين من الدول الأعضاء من أجل الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان ، و خلص الأمر بإعداد مشروع النظام الأساسي لها وعرض على مجلس الجامعة ، حيث تم إقراره بصيغته النهائية بتاريخ 8 سبتمبر 2014 .

وبالنظر إلى المبادرة التي جاءت بها دولة البحرين وفقاً لعدة اعتبارات تتمثل في افتقار المنطقة العربية إلى محكمة إقليمية بالنظر الى أوروبا وإفريقيا والأمريكيتين ، إضافة إلى أن الإجراءات المتعلقة بتطبيق الميثاق العربي تقتصر على تقديم التقارير من طرف الدول الأطراف عن مدى التطبيق إلى لجنة حقوق الانسان العربية ، أضف إلى ذلك خلو الميثاق من أية نصوص تسمح للأفراد برفع تظلماتهم إلى المحكمة العربية لحقوق الانسان مثل ما هو موجود بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

وبالنسبة لتفسير الميثاق وتطبيقه واقعياً يمكن للمحكمة العربية لحقوق الانسان أن تثبت ارتباط نصوص الميثاق بما يتوافق مع المادة 43 منه.⁹

فإن إنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان من شأنه أن يساهم في مسايرة الركب العالمي في مجال حماية حقوق الانسان، وستكون المحكمة بمثابة أداة مهمة لإثراء الدول العربية على الصعيد التشريعي والقضائي الوطني، كما يمكن أن يضمن إنشاؤها التكامل بين نصوص الميثاق العربي والمعايير الدولية لحقوق الانسان ، من خلال الاستفادة من مختلف التجارب الإقليمية الأخرى، مع مراعاة ظروف

العالم العربي وخصوصياته في الحرص على الحفاظ على السيادة الوطنية، ولا يمكن اعتبارها كبديل عن القضاء الوطني وإنما أداة إضافية لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان¹⁰.

إلا أن تأخر الدول العربية في اعتماد المحكمة العربية لحقوق الإنسان يعود إلى سببين هما:

السبب الأول: ويتمثل في أن أغلب الدول العربية تتبع تعاليم الشريعة الإسلامية وهي في غنى عن قيام البشر بوضع تنظيم للمجتمع والذي تحكمه قواعد مقدسة إلهية أساسها القرآن الكريم.

أما السبب الثاني: فيعود إلى تردد الدول العربية وتخوفها من قضية حقوق الإنسان آخذة في عين الاعتبار عدم تماشيه مع خصوصية البنية العربية، وقد تستخدم هاته المسألة كورقة ضغط للتدخل في شؤونها الداخلية وأن هذه الدول غير مستعدة لتكريس حقوق الإنسان داخل أنظمتها.¹¹

إن الأخذ بهذه الحجج غير كاف، فالإنسان تحكمه القوانين الوضعية التي تعمل تنظيم المجتمعات فالأرجح هو عدم قدرة الدول على تنفيذ الالتزامات والتي يمكن أن تراها أنها تحد من سلطاتها بموجب تلك الحماية وتتخذ من الشرائع السماوية ذريعة لعدم الالتزام به.

2.1.1- تشكيلة المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

تتألف المحكمة العربية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة يتم انتخابهم من ضمن مواطني الدول الأطراف، ويمكن رفع عددهم إلى 11 قاضيا بناءً على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، وحسب محمد أمين الميداني ومن خلال التساؤل الذي طرحه لماذا تم فتح المجال في زيادة عدد قضاة المحكمة ومالذي يدعو لرفع العدد حسب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة العربية وماهي الدوافع التي تجعل من جمعية الدول الأطراف من الموافقة على الطلب بناءً على نص المادة 04 من نظام المحكمة.

يرى الميداني أن الزيادة في العدد لا يمكن أن يؤثر على عمل المحكمة العربية، فالمحكمة يمكن أداء مهامها بوجود سبعة قضاة وعلى أكمل وجه ولا أدل على ذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان مؤلفة من سبعة قضاة التي تعمل في إطار منظمة الدول الأمريكية التي تضم 35 دولة أمريكية من جهة.

ومن جهة ثانية كان من الأجدر البقاء بنفس العدد سبعة لأن لجنة حقوق الإنسان العربية مكونة من 07 أعضاء، كما هو الحال بالنظام الأمريكي لحقوق الإنسان حيث عدد لجنة حقوق الإنسان الأمريكية نفس عدد أعضاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وقس على ذلك بالنسبة للنظام الإفريقي

¹² وحسب وجهة نظري أن الميداني كان على صواب، فالعبرة لا تكون برفع العدد وإنما العبرة بجودة أداء المهام على أحسن وجه كما هو الحال في عدد قضاة المحاكم السالفة الذكر، ويتم انتخابهم لمدة أربع سنوات وهي قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويمكن في حالات استثنائية إنهاء خدمتهم وإقالتهم بعد أن يقرر ثلثا قضاتها بأن أحد القضاة بينهم لا يفي بمقتضيات ومتطلبات الوظيفة أو المعايير التي تم اختياره بناءً على أساسها، ويخضع قضاة المحكمة العربية للعزل على أن ذلك مبني على أسس مشروعة، إضافة إلى تحديد المسبق لها وتضمينه بأسباب ومبررات تستوجب العزل كانهدام القدرة أو السلوك غير اللائق الذي يمنعه من مزاولة المهام المنوط بها ضمن المنصب الذي يشغله.

نستخلص من هذا أن هذه المبررات كافية لإنهاء المهام حسب ماتم تحديده من الشروط التي يتم العزل على أساسها، وعدم الأخذ بها من شأنه الإخلال بتطبيق العدالة.

غير أن اللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ترى أنه من الواجب إعادة النظر في تعديل المادة 08 لمشروع نظام المحكمة بغرض انتخاب القضاة لفترة طويلة قد تصل إلى 09 سنوات مثلا ، فهذا التوجه يسمح بالتوجه نحو الممارسات الفضلى للمحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وهذا الأمر لا يترك مجالا للتدخل الغير ملائم فيما يخص عملية انتخاب القضاة لأداء مهامهم بشكل مستقل¹³ .

تجدر الإشارة هنا أنه ليس بالضرورة تمديد فترة عهدة القضاة حسب رأي اللجنة الدولية للحقوقيين، فقد تكون فترة أربع سنوات كافية وفي هذا تحقيق لمبدأ التداول في تقلد المهام. وبحسب نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة العربية فإنه يمنع أن يضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية واحدة.

ويفهم من ذلك أن القاضي المرشح يحمل جنسية الدولة الطرف في النظام ، وقد خالفت هذه المادة عملية ترشيح قضاة المحكمة لأمع نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ولانظام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، ولأمع نظام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تضع أية شروط فيما يخص جنسية القضاة ، مما سمح بأن تضم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد الفترات قاض من دولة كندا رشحته ليشنتشتاين، وفي فترات أخرى قاضيين إيطاليين قاض رشحته إيطاليا والقاضي الثاني قامت بترشيحه دولة سان ماران.

وبنص المادة 07 من نظامها الأساسي يكون اختيار القضاة على أساس النزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية وذوي خبرة وكفاءة في مجال العمل القانوني أو القضائي، إضافة إلى ذلك توافر المؤهلات من أجل التعيين في الرتب الأعلى سواء قانونية أو قضائية ويستحب الاختصاص في مجال حقوق الإنسان. وحسب محمد أمين الميداني فإن موضوع النزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية متعارف ومتفق عليه وكذا الأمر بالنسبة للكفاءة ، غير أن التساؤل الذي طرحه فيما يخص عبارة المؤهلات المطلوبة للتعين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية تثير عدداً من التساؤلات ، على أنه قدم اقتراح بعدم الاقتصار على ترشيح القضاة فقد يؤدي ذلك إلى خسارة خبرات المحامين والأساتذة الجامعيين .

وفي الفقرة 04 من المادة 15 قد وسعت من دائرة الاختيار لأنها منعت على قاض المحكمة من النظر في مسألة قد تعامل معها كوكيل أو محام أو مستشار لأحد الأطراف وهذا يعني إمكانية ترشيح محامين لمنصب قاض في المحكمة العربية¹⁴ .

ويتم انتخاب القضاة لمدة أربع سنوات، كما يمكن إعادة انتخابهم لولاية ثانية غير قابلة للتجديد، حيث تنتهي ولاية الثلاثة منهم بانقضاء سنتين، ويكون الاختيار عن طريق القرعة التي يجريها رئيس الجمعية بعد انتهاء الانتخابات، وانتهاء ولاية القضاة تكون بانتهاء مهامهم.¹⁵

وينص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان يؤخذ بعين الاعتبار معيار النزاهة والأخلاق العالية وكذا الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي فيمن يتولى منصب القضاة كما يجب توافر المؤهلات الكافية لتولي المناصب والتعيين ضمن الرتب الأعلى سواء قانونية أو قضائية كما يستحب أن يكونوا من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان.¹⁶ وبالرجوع للمادة 14 والمادة 15 من نظام المحكمة الأساسي تكون للقضاة حصانة وتمتعهم بالامتيازات والاستقلالية في أداء المهام.

فالتمتع بالاستقلالية والحصانات والامتيازات تعد ضمانات أساسية لممارسة القضاة عملهم من دون التعرض الى ضغوط من طرف الدول، وللمحكمة التمتع بالاستقلالية في إعداد الميزانية.¹⁷ ومن وجهة نظري أن التمتع بالاستقلالية يجسد لنا الشفافية في إصدار الأحكام، وفرض القيود والضغوط من شأنه أن يحد من ممارسة القضاة للصلاحيات والمهام الموكلة إليهم.

2.1 - الإطار الوظيفي للمحكمة العربية.

حدد النظام الأساسي للمحكمة العربية ممارسة وظائفها كغيرها من المحاكم الإقليمية، حيث تختص بالوظيفتين القضائية والاستشارية، وتتمثل الوظيفة القضائية في الاختصاص الموضوعي والشخصي من خلال السهر على ضمان تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكافة المواثيق العربية التي تعنى بموضوع حقوق الإنسان للدول الطرف محل النزاع.

وفي مجال اختصاصها بتقديم الآراء الاستشارية بطلب من مجلس الجامعة العربية أو أحد هيئاتها.¹⁸

1.2.1 - الاختصاص القضائي والشخصي والاستشاري

* الاختصاص القضائي: تنص المادة 16 من نظام الأساسي للمحكمة العربية باختصاص المحكمة بكافة الدعاوى الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية تختص بمجال حقوق الإنسان، بحيث الدولة المتنازعة تكون طرفا فيها وللمحكمة النظر فأى خلاف يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها، أما الاختصاص الزمني فتختص في الوقائع التي تكون قد ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ للدولة المعنية.¹⁹

ولو أجرينا مقارنة بين اختصاص القضائي للمحكمة العربية مع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان نلاحظ هاته الأخيرة وينص المادة 05 من البروتوكول 1998 فيكون التوجه للمحكمة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ، يحق للدولة التي قامت بتقديم الشكوى إلى اللجنة والدولة التي قدمت الشكوى ضدها ، إضافة إلى دولة جنسية الضحية ، ومختلف المنظمات الحكومية الإفريقية ، وفيما يخص الأفراد ومنظمات غير حكومية فقد أشارت إليهم في الفقرة 3 من المادة 05 والفقرة 6 من المادة 34 ويكون عن طريق تقديم تصريح من الدولة الطرف يسمح من خلالها لهاته الجهات بالتوجه إلى المحكمة مثل ماقامت به دولة بركينا فاسو 2004 . وهذا مالم نلمسه في نظام المحكمة الأساسي.²⁰

* الاختصاص الشخصي: حسب نص المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية أنه للدولة الطرف الحق في اللجوء إلى المحكمة إذا إدعى أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك لحق من حقوقه على أنه يلزم أن تكون الدولة الشاكية أو المشكو في حقها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو أنها تكون قد قبلت باختصاص المحكمة بنص المادة 20 من النظام الأساسي لها .

ولو تمعنا في شرط دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية في إطار الاختصاص الزمني يثير إشكالية ما مصير الوقائع التي تقع قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ؟ باعتبارها الهيئة المختصة في ضمان حقوق الإنسان ، فمن الأجدر إعادة النظر في هذا الشرط.

في حين يمكن للدول الأعضاء وبعد المصادقة والانضمام للنظام الأساسي بأن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والتي تعمل ضمن حقوق الإنسان لدى تلك الدولة الطرف والتي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء إلى المحكمة .

جعلت المادة من اللجوء إلى المحكمة حكراً على الدولة الطرف ، دون تمكين الأفراد من حق اللجوء إضافة إلى المنظمات الوطنية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان بالتوجه إلى المحكمة نيابة عن أحد الرعايا ضحية الانتهاك ، وهذا ما يُعاب على نص المادة التي لم تمنح الأفراد حق اللجوء إليها بصفة مباشرة اختصاراً للوقت وحتى طول مدة الإجراءات بين الفرد والدولة أو المنظمة غير الحكومية ، فكان على المادة أن تجعل من اللجوء إليها مقتصرًا للأفراد ضحية انتهاك حقوق الإنسان كقاعدة عامة وتخصص الاستثناء إلى الدول الطرف والمنظمات غير الحكومية في حالات تحددها مسبقاً كعدم قدرة الأفراد على التوجه المباشر إليها أو بطلب منهم.

* الاختصاص الاستشاري: نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه تصدر المحكمة آراء استشارية تتعلق بحقوق الإنسان وتكون ذات صلة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية متصلة بحقوق الإنسان وفقاً لطلب مقدم من مجلس جامعة الدول العربية أو إحدى منظماتها أو هيئة تكون تابعة لها .²¹

وبالرجوع إلى نص المادة نجد أنها قد منحت للمحكمة اختصاص استشاري، حيث يمكن لمجلس جامعة الدول العربية أو أحد المنظمات أو هيئاتها مثل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أن تطلب من المحكمة أن تبدي رأيها، وذلك بالعمل على تقديم المعلومات فيما يتم عرض عليها المسائل القانونية والتي تتصل بتفسير الميثاق أو أي اتفاق في مجال حقوق الإنسان على أن تسبب تلك الآراء.²²

أما فيما يخص الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية حددت لكل دولة طرف في المنظمة الإفريقية أو أي جهاز تابع لذات المنظمة أو أي منظمة تعترف بها أن تطلب رأياً استشارياً على خلاف المحكمة العربية التي اقتصر اختصاصها على مجلس الجامعة العربية أو أحد منظماتها أو الهيئات التابعة لها ولم يرد ذكر الدولة الطرف .²³

ومن بين الانتقادات التي يمكن تسجيلها، كان على نص المادة أن توسع في تقديم طلبات الاستشارة إلى أطراف أخرى كإضافة المجتمع المدني على سبيل المثال .

2.2.1 - أحكام المحكمة

تصدر المحكمة العربية لحقوق الإنسان أحكام بحيث تكون لها قوة النفاذ للدولة التي قبلت باختصاص المحكمة، وبالرغم من نهائية الأحكام التي تصدرها والزاميتها فنظام المحكمة الأساسي لم ينص على آلية الرقابة والإشراف لتنفيذ الأحكام ، والتي تعد من المكونات الأساسية والجوهرية لإجراءات التقاضي السليمة وفق رؤية اللجنة الدولية للحقوقيين والفدرالية الدولية وبانعدامه لا تتحقق العدالة والإنصاف في القضايا المعنية بحقوق الإنسان ، ولا تختص المحكمة وفقا لنظامها الأساسي بالقيام باتخاذ تدابير مؤقتة أو احترازية تتخذها قبل إصدار الحكم النهائي عند مواجهة المدعي خطرا يحدث له ضرر جسيم، حيث لا يمكن إعادة الأمور إلى ما كانت عليه أو لا يمكن إصلاح الضرر ، فمن شأن الإجراءات المؤقتة المتخذة المساهمة في الحفاظ على الحقوق محل الانتهاك، كما أنه لا توجد مواد صريحة بشأن إصدار تدابير لحماية الشهود باعتبار هاته الإجراءات تكفل حماية حقوق الافراد .²⁴

ويكون إصدار الأحكام بأغلبية الأصوات في خلال 60 يوما من تاريخ الانتهاء من مداولاتها، وإذا تقدم أحد القضاة برأي مخالف يسجل في وثيقة مستقلة ترفق بالحكم .²⁵

نصت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان مسألة تنظيم تنفيذ الأحكام الصادرة عنها بقولها " يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلا للنفاذ صادرا من قضائها المختص " .²⁶

والأحكام التي تصدر عن المحكمة تكون باللغة العربية وهي نهائية غير قابلة للطعن ، وبالعودة إلى نظام المحكمة الأساسي فإنه لم يبين أنواع الأحكام الصادرة عنها ، إلا أنه بالاستناد إلى المحاكم الإقليمية فالأحكام نوعان كاشفة أو منشئة بالإضافة نوع ثالث مستحدث من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وفيما يخص تنفيذ أحكام المحكمة من شأنه إضفاء الفعالية على الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، ولتنفيذ تلك الأحكام يفرض وجود وسائل لتنفيذه ، غير أن النظام الأساسي للمحكمة لم يشر لذلك ، والمعروف ضمن القضاء الدولي هو أن الوسائل تكون إما تعويض مالي أو تدابير، أما الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة العربية لحقوق الإنسان فنجد أن النظام الأساسي للمحكمة فإنه لم ينص على أية آلية ، و ما يمكن استنتاجه أن الأمر يـُـسند إلى جمعية الدول الأطراف وهي التي تختص برقابة تنفيذ الأحكام ، وذلك بالرجوع 04/22 من النظام الأساسي بحيث تم إسناد اختصاص رقابة أحكام التسوية الودية إليها . وتكون الرقابة الممارسة هي رقابة سياسية .²⁷

2 - آليات تفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان

بحسب تصريح وزير الخارجية خالد بن أحمد آل خليفة لآبد من مصادقة 07 دول على النظام الأساسي للمحكمة العربية حتى يصبح ساري النفاذ ، وفي رده على أحد التساؤلات للنائب عبدالله الذواودي

حول الخطة الوطنية لحقوق الإنسان حتى 2020 وما وصلت إليه آخر التطورات المتعلقة بالمبادرة التي جاء بها حمد بن عيسى آل خليفة من أجل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان ، بأن المملكة تسعى على تشجيع الدول الأعضاء في الجامعة العربية للتوقيع والتصديق على نظام المحكمة العربية الأساسي ، كونها تعتبر النواة الصالحة للبناء عليه .ويمكن اعتباره إضافة للميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تصدرته مملكة البحرين من تقديم الدعامة له ضمن جامعة الدول العربية .²⁸

وتعد مبادرة تأسيس محكمة عربية دعامة قوية وقفزة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان وإحدى مظاهر ترقية حماية حقوق الإنسان ، باعتبارها هيئة مستقلة في تأدية مهامها ومن خلال تمتع قضاتها بالحصانة ومختلف الامتيازات ، بعيدا عن كل أشكال الضغوطات الممارسة من طرف الدول ، والملاحظ أن اختصاصات المحكمة الممنوحة لها محدودة في ما يخص انتهاكات حقوق الإنسان للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ، ولا أدل على ذلك حصر الشكاوى للدول دون الأفراد ، ومنح المنظمات الوطنية غير الحكومية هذا الحق شريطة موافقة الدول الطرف مسبقا ولاحقا .²⁹

غير أن اقتصار الشكاوى على الدول دون الأفراد فيه إجحاف وينقص من فعالية هاته الآلية.

1.2 - التحديات التي تواجه عمل المحكمة

على الرغم من أن المحكمة العربية لحقوق الإنسان قد حملت على عاتقها ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان ضمن الأقطار العربية ، إلا أنها تعرضت للعديد من الانتقادات بالنسبة لنظامها الأساسي والذي تم وصفه بالمعيب ، وبحسب نص المادة 16 من النظام الأساسي فقد تمت ملاحظة أن اختصاص المحكمة في تفسير الميثاق العربي ارتبط بنصوص الميثاق نفسه ، وهذا يثير اشكال فيما يخص أولوية التطبيق حول التزامات الدول حال تعارض التفسيرات الصادرة عن المحكمة بالنسبة لنصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع معايير حقوق الإنسان لدى الدول المعنية .

أما المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة العربية فقد نصت على منح المحكمة سلطة واسعة في عمليات التقدير، مما يحرم ضحايا انتهاك حقوق الإنسان من التوجه لدى المحكمة العربية انطلاقا من تحديد مقبولة القضايا ، وهذا ما يسهم في التأثير سلبا على ضمان حماية حقوق الإنسان .³⁰

1.1.2 - التضييق على الوصول الى المحكمة

وبالنظر إلى المادة 19 من نظامها الأساسي فإنها قيدت من الوصول إلى المحكمة ، واقتصرت ذلك على الدول الأطراف فقط ، كما سمحت للدول الأعضاء بناءً على إرادتها أن تمكن لمنظمات المجتمع المدني من حق اللجوء إلى المحكمة نيابة عن مواطنيها ، وهو ما لم يمنح للأفراد بالوصول إلى المحكمة مباشرة ، وهذا انتقاص من فعالية المحكمة خاصة وأن أغلب الدول لا تمارس رفع الشكاوى ضد بعضهم البعض في مسائل حقوق الإنسان .³¹

فالهدف من وجود محكمة إقليمية لحقوق الإنسان هو لضمان قدرة الأفراد على المطالبة برفع الانتهاكات من خلال اللجوء إلى العدالة مطالبين بإنصافهم ولحقاقا للعدالة ، غير أن النظام الأساسي للمحكمة لم يمكنهم من هذا الحق وهو اللجوء شخصيا للمحكمة بدل الدول التي تأخذ على عاتقها تلك المهمة.

غير أنه وبالاطلاع على تجارب إنشاء المحاكم الإقليمية ، سواء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهناك ثغرة واسعة فيما يخص الاختصاصات التي تقوم بها تلك المحاكم ، على غرار المحكمة العربية لحقوق الإنسان والتي لا تتلقى الشكاوي من قبل الضحايا التي انتهكت حقوقهم بطريقة مباشرة ، وما تمت ملاحظته أن المحكمة العربية لم تصدر أية أحكام ، في حين أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أصدرت 485 حكم والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أصدرت 203 حكم بينما المحكمة الأوروبية أصدرت 24500 حكم .³²

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فشل المنظومة العربية في ضمان حقوق الإنسان وعدم مسايرة التجارب الإقليمية الرائدة في ذات المجال.

2.1.2- عدم دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ.

وحسب نص المادة 32 من النظام الأساسي حيث يفتح باب التوقيع على النظام الأساسي للدول الأعضاء في حين إقراره مع إيداع وثائق تصديقها لدى الأمين العام، وتودع وثائق الانضمام للنظام الأساسي لدى الأمين العام .³³

وأوكلت جامعة الدول العربية لجنة رفيعة المستوى تتألف من خبراء قانونيين مهمة صياغة النظام الأساسي للمحكمة العربية ، مع عدم ذكر أية تفاصيل تتعلق بكيفية تشكيلها وإجراءات العمل بداخلها ومن بين النقائص التي تم رصدها هو عدم إشراك فواعل المجتمع المدني بصفة رسمية من أجل صياغة نظام الأساسي للمحكمة العربية، إضافة إلى عدم الإعلان الرسمي على مسودة النظام بغرض تقديم تعاليق واقتراحات قبل إنجائه ، وعلى الرغم من ذلك فقد تم الحصول على مسودته من قبل بعض النشطاء الحقوقيين حيث طالبوا بتأجيله لأنه لا يتطابق مع القانون والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أنه تم اعتماد الوثيقة سنة 2014 ولم تصادق عليها أية دولة.

2.2- النظرة الاستشرافية لإصلاح المحكمة العربية لحقوق الإنسان

يعد إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان باعتبارها آلية قضائية مستقلة وضرورة ملحة لضمان حماية حقوق الإنسان، وقد توالى الدعوات من قبل المنظمات الدولية والوطنية والدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، من أجل إعادة النظر والقيام بمراجعة شاملة لمشروع نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، والذي يتضمن العديد من المواد التي تحد من فعاليته وتؤثر سلبا عليه بشأن قدرة المحكمة بالاضطلاع بالدور المتمثل في ضمان الحقوق والحريات، وكانت هناك العديد من الأصوات المنادية بذلك من خلال المراسلات ومختلف التوصيات الصادرة عن منظمات المجتمع المدني .³⁴

كما أكدت السفارة هيفاء أبو غزالة على مدى أهمية تعزيز منظومة حقوق الإنسان العربية وطنيا وإقليميا في إطار افتتاح ندوة المحكمة العربية لحقوق الإنسان على ضوء تجارب المحاكم الدولية والإقليمية.

قالت أن القضية الفلسطينية هي إحدى أولويات العمل العربي المشترك بناءً على الجرائم المرتكبة من قبل الكيان الإسرائيلي الذي لم يسلم من بشاعته حتى جثث الشهداء.

كما أكد ناصر حمود الكريوين أمين عام إتحاد المحامين العرب على مدى أهمية الندوة خاصة ما يمر العالم به من ظروف إستثنائية في ظل تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن خلال الجلسة أشار إلى أنه قد حان الأوان لأجل تحقيق وحدة عربية متكاملة ، متطلعا لقيام كافة الدول الأعضاء العربية بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، مع توفير كل أشكال الدعم والمساندة لمباشرة عملها أسوة بالمحاكم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في أقرب الآجال .³⁵

وفي إشارة لعادل بن عبد الرحمان العسومي رئيس البرلمان العربي في إطار إجتماع لجنة الميثاق التابعة لجامعة الدول العربية المخصص لمناقشة التقرير الوطني الأول المقدم من موريتانيا.

على ضرورة تعزيز العمل العربي المشترك في إطار حقوق الإنسان ، مجددا دعوته إلى الدول العربية من أجل الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة العربية للبدء في عملها في أقرب وقت ممكن .³⁶

كما أشار وزير الخارجية أحمد خليفة آل خليفة إلى أن هناك العديد من التحركات من أجل تشجيع الدول العربية على المصادقة على نظام المحكمة الأساسي، ويتمثل في القرار الأخير للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المنعقدة في الدورة العادية 45 في 19 - 21 فبراير 2019 ومن بين ما تضمنه الإشادة بالمبادرة التي جاء بها جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك دولة البحرين لإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، كما توجه بالشكر للسعودية لقيامها بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة ولمملكة البحرين بتوقيعها على ذات النظام ، وفي المقابل دعت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من أجل مخاطبة أعضائها وحثهم على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة العربية .³⁷

1.2.2- ضرورة التواصل المحكمة العربية لحقوق الإنسان مع منظمات المجتمع المدني

تمت صياغة النظام الأساسي دون مشاورات مع المجتمع المدني ، غير أن سعي منظمات حقوق الإنسان مستمر من أجل الانخراط في العملية ، والعمل على جعل المحكمة العربية لحقوق الإنسان المستقبلية أن تكون مساهمة للمعايير الدولية وإيصال صوت المجتمع المدني في الجامعة العربية فقد تمكن نشطاء حقوق الإنسان من التحصل على نسخة من النظام الأساسي بصفة غير رسمية وقدموا تحليلات في ذلك وأصدروا توصيات ، وقد تم تدعيم ذلك بخطابين في يونيو وأغسطس 2014 بتحالف فواعل المجتمع المدني وزار ممثلون عن عدة منظمات القاهرة في 2014 من أجل لقاء مسؤولي الجامعة العربية ووفود الدبلوماسية لدى الجامعة العربية ، من أجل المطالبة بتأجيل اعتماد المسودة بحجة عدم إتساقها مع القانون وكذا الممارسة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان .³⁸

دعت منظمات حقوق الانسان الوطنية والدولية جامعة الدول العربية والدول الأعضاء فيها إلى عدم إتخاذ أي خطوة أو أية تحرك بشأن المسودة ، وأن تقوم بعملية تمديد عملية صياغتها وأن لا تتبناها إلى حين إجراء مشاورات تكون حقيقية ومناسبة مع فواعل المجتمع المدني، كما تؤكد المنظمات على استعدادها للانخراط في هذه المشاورات.

2.2.2- ضرورة إدخال تعديلات على بعض المواد.

قامت منظمات حقوق الإنسان بطلب إدخال تعديلات كي تصبح مسودة النظام الأساسي سندا قويا لبناء محكمة عربية مستقلة ومحيدة لتحقيق الإنصاف و الجبر الفعالين إزاء انتهاكات حقوق الانسان بحيث توصي المنظمة بمايلي:

1 / تعديل صياغة مسودة النظام الأساسي بتجنب استعمال ضمير المذكر حيث يستخدمان على حد سواء المذكر والمؤنث.

2 / العمل الى إدخال مادة تمنح للمحكمة فرض إجراءات سواء مؤقتة أو إنتقالية تهدف لحماية مقدمي الشكاوى في القضايا المستعجلة .³⁹

3 / ضرورة إدخال تعديل على المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة من أجل إعادة النظر في قرار المحكمة العربية بحيث يتم الإستناد على معيار مدى التزام الدولة المضيئة لها بمعايير حقوق الانسان المتفق والمتعارف عليها دوليا ، على أن تكون طرفا في مواثيق حقوق الانسان، مع توفير الضمانات الكافية للمحكمة بمافيهم القضاة وموظفي المحكمة ، بحيث يكون العمل من أجل الدفاع عن حقوق الانسان دون أي تدخل أو ضغوطات ، على أن تكون ضمانات لحماية الضحايا وكذا ممثلهم والشهود وأفراد المجتمع المدني من الإنتقام .⁴⁰

4 / إدخال تعديلات على مسودة المواد 15/8/7/6 أو المساهمة في تدعيمها لضمان ما يلي
أ/ الأخذ بعين الاعتبار التمتع بالمؤهلات الشخصية والقانونية لتقادي التمييز لضمان الحماية من تدخلات الدول. وجعل التمثيل متوازن بين الرجال والنساء.

ب/ عمل القضاة يكون بصفة فردية دون أن يكونوا ممثلين لدولهم.
ج/ لا يجوز توقيف القضاة أو عزلهم دون سبب ماعدا المتعلقة بانعدام الكفاءة أو تعلق الأمر بسوء السلوك الذي يؤدي إلى الإخلال بالواجب .⁴¹

5 / العمل على تعديل مسودة المادة 16 والتي تحدد الاختصاص القضائي والقانون المطبق من طرف المحكمة، وذلك حتى لا تقوم المحكمة بتقديم تفسيرات لا تتوافق مع التزامات الدول الأخرى بمقتضى القانون الدولي، وإنما تقوم بتطبيق أكثر المعايير ملائمة لضمان الحماية لحقوق الانسان.⁴²

6 / تعديل المواد 18 و 19 حتى لا يمنع الضحايا من عدم اللجوء إلى المحكمة لطلب إنصافهم جراء استنفاد سبل الانتصاف المحلية وبناءً على أسس واهية.

أما المادة 19 من المسودة الخاصة باللجوء إلى المحكمة بما يضمن ما يلي :

أ/ حق جميع الأفراد في الوصول إلى المحكمة العربية والخاضعين لسلطة الدولة العضو عند إدعائهم بكونهم ضحية انتهاك حقوق الإنسان، وتجنب إعاقه الوصول إليها بتوفير تدابير الحماية الأكثر فعالية.

ب/ تجنب إعاقه مشاركة المجتمع المدني أمام المحكمة.

ج/ إيجاد طرق أخرى للوصول إلى المحكمة لتمكين الأفراد ومنظمات المجتمع المدني من التقرب والوصول إليها.⁴³

وقد قال الدكتور حيدر أدهم الطائي من خلال الملاحظات التي قدمها حول نصوص النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان ، لا بد من التسليم بوجود هذا الميثاق أفضل من عدم وجوده.⁴⁴

حين أشار رئيس لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان العربي إلى إهتمام البرلمان من خلال الشروع في بناء خطة عمل من خلال التنسيق مع البرلمانات العربية بغرض ضمان دخول النظام الأساسي بالنسبة للمحكمة العربية حيز النفاذ في أقرب وقت.⁴⁵

يمكن القول بأن دخول النظام الأساسي للمحكمة العربية حيز النفاذ أساسي لمباشرة المحكمة لعملها ، كما يمكن اعتباره انتصار فعلي لحقوق الإنسان على المستوى العربي ، وإنشاء لمثل هاته الهيئة القضائية يعزز من مكانة حقوق الإنسان العربي ويجعل النظام القضائي أكثر فعالية وقدرة على غرار مثيلاتها من المحاكم الإقليمية.⁴⁶

وهذا ما يجب تداركه لأنه فعلا التأسيس لمحكمة عربية هو انتصار لحقوق الإنسان ، في ظل ما يشهده العالم من متغيرات .

خاتمة:

تعد المحكمة العربية لحقوق الإنسان سابقة في تاريخ الدول العربية لأنه لا يمكن عرض النزاعات الناشئة بين الدول العربية خارج النظام الإقليمي العربي ، وهذا ما يدل على سعي الدول العربية إلى ربط وتقوية الروابط القومية والحفاظ على تماسكها ، لذا كانت مناشدة العديد من الأطراف من أجل السعي إلى تجسيد آلية حماية حقوق الإنسان ضمن الأطر القانونية ، غير أن المحكمة العربية تحتاج إلى التفعيل وتجسيدها على أرض الواقع حتى يكون لها بعد عربي إقليمي فعال ، إلا أن ذلك لم يجسد لغياب الإرادة السياسية لدى الدول العربية من أجل إحداث نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان ، ولا أدل على ذلك من عدم دخول النظام الأساسي للمحكمة العربية حيز النفاذ لعدم إستيفاء وثائق التصديق ، وهذا ما يوضح عدم جدية النظام الإقليمي العربي في مجال حماية حقوق الإنسان ، على غرار مختلف المواثيق الدولية والإقليمية والتي أثبتت إدارتها لموضوع حقوق الإنسان بفعالية ، وهذا ما لم نلمسه لدى المحكمة العربية لحقوق الإنسان وفقا لنظامها الأساسي والذي إعتراه الكثير من الشوائب ، إضافة إلى الثغرات القانونية التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها من خلال مواده والتي كانت قاصرة نوعا ما كعدم إشراك المجتمع المدني في إعداد النظام الأساسي وغيرها .

وخلصت النتائج إلى أن المحكمة العربية لم يتم تفعيلها على أرض الواقع لغياب الإرادة الفعلية للدول الأعضاء في التوقيع والمصادقة على النظام الأساسي ، في ظل غياب إلزامية الانضمام إليها والذي يؤثر على الطابع المؤسسي لها ، إضافة إلى محدودية اختصاصها الوظيفي واقتصارها على القضايا المعروضة من الدول الأطراف دون غيرهم ، كما ان غياب بروتوكولات للتنفيذ ومتابعة الأحكام يضعف من فعاليتها في الواقع العملي . والأحداث الأخيرة على غزة خير دليل على قصور المحكمة العربية لحقوق الانسان .

ومن بين التوصيات التي يمكن تقديمها:

- 1 /إعادة صياغة نظام المحكمة الأساسي وفق ما يتطلبه من تعديل حتى تكون مواده مَحِينِه ومسايرة للتغيرات التي يعيشها المجتمع الدولي
- 2 /إعادة النظر في صياغة بعض مواده بما يتماشى ومقتضيات العصر، كالاقتداء ببعض التجارب الناجحة في مجال حقوق الانسان شريطة عدم تعارضها مع قيم ومبادئ المجتمع .
- 3/ إحداث بروتوكول إضافي يُمكن من سد بعض الثغرات القانونية والتي من شأنها الإخلال بواجب القيام بأداء المهام والمتعلقة بحماية حقوق الانسان.
- 4/ العمل على تشجيع الدول العربية للانضمام ، مع تقديم تحفيزات من شأنها تسريع وتيرة التصديق.

الهوامش :

- 1- المحكمة العربية الجديدة لحقوق الانسان محكوم عليها بالفشل من البداية ،
AM 12:00 2014 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2014 ، <https://www.hrw.org/ar/news/2014/11/26/264995> ،
EST نشر : International تاريخ الاطلاع 2025 /01/12 الساعة 14: 59
- 2- محمد امين الميداني، أصبح لدينا محكمة عربية لحقوق الانسان ، تاريخ الاطلاع 2025/01/12 ، متوفر
على الرابط https://acihi.org/article.htm?article_id=39&lang=ar-SA ، تاريخ الاطلاع
2025/01/12 .
- 3- ميساء سعيد موسى بيضون ،النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان ، مجلة البحوث القانونية
والاقتصادية ، العدد 66 ، أغسطس 2018 ، ص 179 .
- 4- انظر المادة 2 ، 3 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان .
- 5- نصر اوين ليث كمال ، واقع الحماية العربية لحقوق الانسان وسبل تطويرها ، مجلد 7 ، العدد 4 ، المجلة
الأردنية في القانون والعلوم السياسية ، 2015 ، ص 36 .
- 6- بومعزة فاطمة ، النظام الإقليمي العربي لحماية حقوق الانسان : دراسة في الميثاق العربي لحقوق الانسان
لسنة 2004 ، العدد 57 ، أغسطس 2017 ، 177 .
- 7- ميساء سعيد موسى بيضون ، المرجع السابق ، ص 194 .
- 8- محمد جمعة فزيع ، اضاءة على النظام القانوني لحقوق الانسان في جامعة الدول العربية ،نوفمبر 2018 ،
ص 30 .
- 9- لعروسي سليمان ، حقوق الانسان في الوطن العربي بين الممارسة والواقعية ، مجلة العلوم القانونية
والاجتماعية ، المجلد 7 ، العدد الأول ، مارس 2022 ص 1300 -1301 .
- 10- نصر اوين ليث ، المرجع السابق ، ص 39
- 11- نابي محمد مين ، المرجع السابق ، ص 411 .
- 12- محمد امين الميداني، نظام قضاة المحكمة العربية لحقوق الانسان ، رئيس المركز العربي للتربية على
القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان ، ستراسبورغ ، فرنسا ، ص 41 ، 42 .
- 13- صفو نرجس، تأرجح المحكمة العربية لحقوق الانسان : بين محدودية الممارسة ودعاوى الإصلاح ، مجلة
الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 1121 .
- 14- محمد أمين الميداني ، المرجع السابق ص 44 .
- 15- أنظر المادة 08 من النظام نفسه .
- 16- أنظر المادة 07 من النظام نفسه .
- 17- طاهير راجح ، سبل تطوير وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،
مجلد 16 ، العدد 2 ، 2017 ، ص 91 ، 92 .
- 18- عبد الحليم أودي ، زهرة براهيمية ، الاختصاص القضائي للمحكمة العربية لحقوق الانسان ، المجلة
الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 539 ، 541 .
- 19- سعد إرفيس ، النظام العربي لحقوق الانسان ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2022 ، ص 889 .
- 20- تفاصيل قانونية حول المحكمة الافريقية <https://www.mohamah.net/law> ، 25 فبراير 2017 ،
تاريخ الإطلاع 2025/01/09 الساعة 55: 23 .
- 21- أنظر المادة 19 و 21 من النظام نفسه .
- 22- كوثر قنطار ، آليات حماية حقوق الانسان في المنطقة العربية ، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية
والاجتماعية ، المجلد 3 ، العدد 2 (25) بتاريخ 2020/03/15 . جامعة الجزائر 2 . ص 622 .
- 23- تفاصيل قانونية حول المحكمة الافريقية ، <https://www.mohamah.net/la> ، نفس الموقع .
- 24- صفو نرجس ، المرجع السابق ، ص 1125 .
- 25- جمعة فزيع ، المرجع السابق ، ص 32 .
- 26- ميغاد يوسف الشيراوي ، شادي عدنان الشديفات ، حجية الاحكام الصادرة من المحكمة العربية لحقوق
الانسان (دراسة مقارنة مع المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان) ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد
14 ، العدد 87 ، مارس 2024 ، جامعة الشارقة ، ص 20 .
- 27- كوثر قنطار ، المرجع السابق ، ص 623 ، 624 ، 625 ، 626 .

- 28- تفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان يستلزم مصادقة دول
<https://www.alayam.com/alayam/Parliament/793123/News.html> لعدد 10980 الخميس 2 مايو 2019 الموافق 27 شعبان 1440 تاريخ الاطلاع عليه 2025/01/04 الساعة 11:04
- 29- طاهير رابح ، المرجع السابق ، ص 92 .
- 30- ميساء سعيد موسى ببيضون ، المرجع السابق ، 194، 195
- 31 - مرفت ر شماوي ، جامعة الدول العربية ، حقوق الإنسان المعايير والأليات ، نحو مزيد من تواصل المجتمع المدني ، دليل ارشادي ، مؤسسة المجتمع المنفتح ، المكتب الإقليمي العربي ، ص 57 .
- 32- علي محمد ، اليات حقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية ، المسار والتحديات ، صادرة عن مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ، 2024 ، ص 26 . 33 .
- 33- أنظر المادة 32 من النظام نفسه .
- 34- صفو نرجس ، المرجع السابق ، ص 1125، 1126 .
- 35- أحمد عادل، لجامعة العربية تناقش آلية عمل المحكمة العربية لحقوق الإنسان ، بوابة الأهرام .متوفر على <https://gate.ahram.org.eg/News/2111012.aspx> ، 1-2-2019 13:28 | تاريخ الاطلاع عليه 2025/01/01 الساعة 19:11.
- 36 - أحمد نزيه ، العسومي يدعو الدول العربية للانضمام إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان ، بوابة أخبار اليوم ، متوفر على الرابط : <https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3799583/1> لحقوق الإنسان ، الثلاثاء، 21 يونيو 2022 - 03:07 / تاريخ الاطلاع 2025/01/01 الساعة 17:43
- 37 - تفعيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان يستلزم مصادقة 7 دول
<https://www.alayam.com/alayam/Parliament/793123/News.htm> ، الموقع السابق .
- 38- ميرفت ر شماوي ، المرجع السابق ، ص 54 .
- 39 - مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة : الية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي ، منشور بتاريخ 06 يونيو / حزيران 2014 ، 1:42 متوفر على الرابط <https://www.hrw.org/ar/news/2014/06/06/254008> ، تاريخ الاطلاع 2025/01/12 ، 12:09 .
- 40- صفو نرجس ، المرجع السابق ، ص 1128.
- 41- المحكمة العربية لحقوق الإنسان الية فارغة دون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي ، <https://www.hrw.org/ar/news/2014/06/06/254008> ، نفس الموقع .
- 42- صفو نرجس ، المرجع السابق ، ص 1128
- 43- المحكمة العربية لحقوق الإنسان : الية فارغة بدون ادخال تغييرات جوهرية على مسودة النظام الأساسي ، <https://www.hrw.org/ar/news/2014/06/06/254008> ، نفس الموقع .
- 44- قانون العرب ملاحظات في نصوص النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان لدكتور حيدر أدهم الطائي https://www.law-arab.com/2019/09/blog-post_80.html . 14 سبتمبر 2019 تم الإطلاع عليه 2025/01/05 الساعة 20:00.
- 45- أحمد نزيه ، العسومي يدعو الدول العربية للانضمام إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان ،
- <https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3799583/1> ، الموقع السابق .